كتحريك اصابعه في سبحة او حكه في الاصح اذ لا يخل بهيئة الخشوع
والتعظيم فاشبه الفعل القليل والثاني تبطل ان كثرت كالخطوات والتعبير
بتحريك الاصابع يقتضي ان ذلك مع قرار الكف فلو حرك كفه في الحك ثلاثا
بطلت الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على الصبر قاله الخوارزمي في الكافي
وسهو الفعل كعمده في الاصح فيبطل كثيره وفاحشه لندور السهو ولانه
يقطع نظم الصلاة والثاني لا ثم واختاره المصنف في التحقيق والسبكي لان حديث
ذي اليدين قد ورد فيه ان سرعان الناس قد خرجوا من المسجد ومع ذلك لم يؤمروا بالا
عادة بل بنوا على صلاتهم وتبطل بقليل الاكل لشدة منافاته لها ولا باكثره
كسائر الافعال ومثار الخلاف ان الابطال هل هو لما فيه من الفعل او لوصول المفطر
جوفه فالاصح الاول وبني على ذلك مسألة ذوب السكرة الآتية قلت الا ان يكون ناسيا
للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام فلا تبطل بقليله قطعا والله اعلم
فان كثر الاكل بطل على الاصح بخلاف الصوم لان للصلاة نظاما يخل بالاكل ولها
حالة مذكرة فتبعد عن النسيان فيها بخلاف الصوم ويرجع في القليل والكثير الى
العرف ولو كان بفيه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت في الاصح
لمنافاة الصلاة كما مر والثاني لا لانه لم يوجد منه فعل ويسن للمصلي الى جدار او
سارية او عصا مغروزة او بسط مصلى او خط قبالته دفع المار الذي مر بينه
وبين ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس واراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه ويسن
الصلاة الى هذه المذكورات ولو قال المصنف ويسن الصلاة الى كذا او كذا ودفع المار بينه و
بينها لفهم من ذلك ويشترط الاعتداد بالعصا والمصلى عدم الشاخص وهما في مرتبة
واحدة كما هو ظاهر كلام الشرح والروضة وقال في المهمات انه الحق لكن في التحقيق
فان عجز عن سترة فمصلى فان عجز خط وعلى المعتمد ترتيب الخط على المصلى وذكر مثله
في شرح مسلم ونقله عن الاصحاب قال في الروضة والمختار في صفة الخط ان يكون
طولا الى جهة القبلة ويعتبر كون الشاخص قدر مؤخرة الرحل وهو قدر ثلثي ذراع
والقياس كون المصلى والخط كذلك قاله الاسنوي واذا دفع دفع بالاسهل كالصائل
بل وان ادى الى موته فهدر والصحيح تحريم المرور حينئذ اي حين وجود ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه وفي رواية البخاري ماذا عليه
من الاثم والثاني لا يحرم بل يكره لما رواه ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة فمرت بنت ام سلمة فقال بيده هكذا اي مشيرا للرجوع فمضت
فلما صلى عليه السلام قال هن اغلب ووجه الدلالة ان المرور لو حرم لما تبينه
لكنه حديث ضعيف ويستثنى من التحريم ما اذا وجد الداخل فرجة في الصف المقدم
فله المرور اذا لم يكن سترة وهو الاصح وكذا لو كان بينه وبينها
اكثر من ثلاثة اذرع فليس له الدفع على الاصح لتقصيره وقال في الروضة لكن

الاولى

الاولى ترك المرور في التحقيق وشرح مسلم انه مكروه وقال في الكافي انه يحرم المرور في حريمه
اذا لم يكن سترة وهو قدر امكان السجود فيحتمل كون ذلك تقييدا ويحتمل كونه وجها
قلت يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا الا انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد كما في البخاري ولمنافاته الخشوع لا لحاجة فلا يكره للاتباع كما رواه ابو داود
ولا بأس بلمح العين بدون الالتفات ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان الحنفي قال
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود فقال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ورفع بصره الى السماء وكف شعره او
ثوبه لثبوت النهي عن ذلك كله في الصحيح والكف نقيض الارسال قال في شرح المهذب ومن
ذلك ان يعقص شعره او يرده تحت العمامة او يشمر ثوبه او كمه ونحو ذلك كشد الوسط وغرز
العذبة والحكمة في النهي عنه ان ذلك يسجد معه ووضع يده على فمه بلا حاجة لثبوت النهي
عنه فان كان لحاجة لم يكره كما لو تثاوب فانه يستحب وضعها لخبر مسلم قال ابن الملقن
والظاهر انه يضع اليسرى لانه لتنحية الاذى والقيام على رجل لمنافاته هيئة الخشوع
نعم ان كان لحاجة لم يكره والصلاة حاقنا اي مدافعا للبول او حاقبا اي مدافعا للغائط
او بحضرة طعام يتوق اليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم ويكره ايضا مدافعة الريح كما قاله الرافعي والشرب
كالاكل وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره قاله في الكفاية في صلاة الجماعة
بحثا لابن يونس وتعبيره بالتوقان قد يفهم انه انما يأكل ما ينكسر به التوقان
وهو ما حكياه عن الاصحاب في الكلام على الاعذار المرخصة في ترك الجماعة قالا
الا ان يكون الطعام يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن لكن المصنف صوب في شرح
المهذب ومسلم انه يأكل حاجته من الاكل بكمالها والصورتان اذا كان الوقت واسعا
فان ضاق فالاصح انه يصلي مع المدافعة والتوقان وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه لصحة
النهي عن ذلك بل عن يساره ان كان في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض وان كان
في غيره بصق في ثوبه او تحت قدمه والاول اولى قاله في شرح المهذب ووضع يده على خا
صرته للنهي ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واختلفوا في تفسيره على اقوال اصحها
ما ذكره المصنف والثاني ان يتوكأ على عصا والثالث ان يختصر السورة فيقرأ اخرها والرابع
ان يختصر صلاته فلا يتم حدودها والخامس ان يقتصر على الآيات التي فيها السجدة
فيسجد بها والسادس ان يختصر السجدة اذا انتهى في قراءته اليها ولا يسجد والمبالغة في خفض
الرأس في ركوعه لانه خلاف المنقول لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص
رأسه ولم يصوبه اي لم يرفعه ولم يخفضه وقضيته انه لا يكره الخفض بدون مبا
لغة وهو خلاف ما دل عليه الحديث وكلام الشافعي والاصحاب قاله السبكي والصلاة
في الحمام لحديث الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام صحح ابن حبان اسناده وعلة
الكراهة كونه مأوى الشياطين او خوف النجاسة وجهان اصحهما الاول فيكره في المسلخ
وفي المواضع المحقق طهارتها وهي كراهة تنزيه والطريق لورود النهي عنه ثم قيل النهي
لعلة النجاسة وقيل لان مرور الناس يشغله فيكره في طريق البراري اذا لم يكن هناك

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)